

الدرس 51 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيعنا وللحاضرين. قال المؤلف ابن بليان رحمة الله عليه في كتابه أخصر المختصرات وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا اذا روت اصوله. وسنة توضأ بعد - 00:00:00

امتنال بصاع وكراهة اسراف وان نوى بالغسل رفع الحثين او الحدث واطلق ارتفع وسنة لجنب غسل فرجه والوضوء لاكل وشرب ونوم ومعاودة وطئ. والغسل لها افضل. وكراهة نوم جند بلا وضوء. نعم - 00:00:20

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس اذا جنابة اذا روت اصوله هذه تتعلق بمسألة نقض الشعر عند الغسل من الحيض والنفاس - 00:00:48

ونقضه عند الحيض والنفاس سنة. ومن العلم من يرى وجوب ذلك دلالة الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة ان تنقض شعرها عندما اغتسلت في الحيض عندما اغتسلت لاحرامها - 00:01:14

وايضا آآ في ام سلمة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه تنقض المرأة شعرها بحيض نفاس وجاء في رواية جناب ولكن الجنابة لفظ الجنابة غير محفوظ. المحفوظ فقط انه تنقض شعرها للجنابة؟ قال لا - 00:01:32

وقوله للجنابة لا يدل على ان تنقضه لغيره. وعلى هذا الصحيح الصحيح ان النقض ليس بواجب نقض الشعر لحيض او النفاس او الجنابة ليس بواجب وانما هو من باب كمال التنظيف والتواء كمال الغسل - 00:01:51

فإذا حصل فإذا حصل تروية الشعر اذا روت اصوله دون نقض صح الغسل وما اذا لم يصل ما الى اصول شعر بسابي بسبب آآ ربط شعرها فهنا نقول يجب عليها النقض - 00:02:09

يعني النقد يجب متى اذا لم يصل الماء الى اصول شعرها اما اذا وصل الماء الى وصول الشعر فان النقض ليس بواجب لكن يبقى انه سنة سنة في الحيض والنفاس - 00:02:31

وهل هو سنة في الجنابة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجنابة؟ قال لا لا تنقضه لكن مع ذلك لو نقضت لا كراهيته في ذلك وهو من كمال من كمال تطهيرها ايضا وانما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقضي الجنابة - 00:02:45

لان الجنابة تتكرر كثيرا خاصة المرأة المتزوجة فإذا شدت شعرها جامعها زوجها كل يوم مثلا احتاجت ان تشده كل يوم وتنقضه كل يوم وفي هذا حرج ومشقة بخلاف الحيض والنفاس فإنه لا يتكرر الا في الشهر مرة - 00:02:59

فاجاز المرأة ان تنقض شعرها عند حيض ونفاسها ولم يرى نقضه عند جنابتها فعلى هذا يقال من السنة ان تنقضه لحيض والنفاس والمذهب يرى اي شيء يرى الوجوب وليس السننية في الحوض النفاس - 00:03:18

ويرى السننية في الجنابة. لكن الصحيح نقول ان المراد بالغسل هو هو المراد بالغسل هو ان يصل الماء الى جميع الجسد وان يروي البشرة والشعر فإذا وصل الماء الى اصول شعرها - 00:03:34

فإن النقد ليس بواجب وانما يجب اذا لم يصل الشأن ماء الى اصول شعرها ولا فرق بين كونها جنبا او كونها حاضرا نفاس اذا وصل الماء الى اصول شعره لكن الشارع فرق بين الحيض والنفاس والجنابة لان الجنابة تتكرر - 00:03:50

والحيض النفاس عهده يطول اه حديث ام سلمة رواية قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة وعمر ناقض واسحاق بن ابراهيم

وابن ابي عمر كلهم عن ابن عبيينة قال اسحاق اخواننا سفيان عن - 00:04:09

ايوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المخبري. عن عبدالله بن رافع المولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي. فانقضه لغسل الجنابة؟ قال لا. ان - 00:04:24

فيك ان تحتي على راسي ثلاث حضيات ثم تفيفين عليك الماء تريدين. قال وحدثنا عن الناقد بن هارون وحدثنا بن حميد اخبرنا عبد الرزاق. قال اخبرنا الثوري عن ايوببني موسى في هذا الساد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه الحيضة وجنابة فقال لا ثم ذكر بهذا الحديث ابن عبيينة. نعم. لفظ الحيضة هذى غير محفوظة. المحفوظ هو فقط - 00:04:34

قد انقضه الجنابة واما ذكر الحيضة في الحديث فهي لفظة شادة وام سلمة رضي الله تعالى سألت انقضه للجنابة؟ قال لا. انقضه الجنابة؟ قال لا وهو ان المرأة ليست ملزمة ان تنقض شد شعرها الى اجنبته - 00:04:54

ومفهوم الحديث مفهومه الا ان في غير الجنابة انه ينقض انه ينقض ومع ذلك نقول المفهوم لا يدل على على الوجوب وانما يدل على على المشروعية وعلى السنوية وعلى الاستحباب - 00:05:13

والنبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة عندما اغتسلت ان تنقض شعر رأسها وان ترقط عمرتها فافاد ان غسل الحيض النفاس ان الكبائر في تطهير المرأة في غسلها من ذلك - 00:05:27

وان تنقض شعرها. ومع ذلك نقول النقض ليس على الوجوب وانما على السنوية وكما ذكرت اذا النقد يكون واجبا اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر ويكون سنة اذا علمنا ان الماء يصل - 00:05:41

اما الجنابة فايضا يسن نقضه وليس بواجب يسن نقضه وليس بواجب لا تنقضه اي لا تنقضه وجوبا ولا وليس ايضا يعني آآ ملزما لكن اذا نقضته فذاك اكمل في طهارته فذاك اكمل في طهارتها - 00:05:59

والحديث في مسلم بلفظ انقضه لغسل الجنابة قال لا اما اما لفظة الحيظ فهي لفظة غير محفوظة عن النبي صلى الله عليه ليست محفوظة في الحديث. والمحفوظة فقط رواية الجنابة ذكر ايضا ابو داود اخرجه - 00:06:17

آآ قال حدثنا زهير وابن الشرح قال حدثنا سفيان معين عن اي بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد بالله اني رايج. عبد الرزاق ولا سفيان؟ والمحفوظ عدم صحتها. تحفني عليه ثلاثا. نعم. قال زهير - 00:06:33

الحيض هذه غير محفوظة والمحفوظ فقط هو الجنابة افا انقضه لغسل الجنابة؟ قال لا. اما الحيظ ليس محفوظ والمذهب يرى وجوب النبض للحيض والنفاس ولا يرى وجوبه للجنابة. وال الصحيح انه لا يجب لا هنا ولا هناك لأن المقصود هو ان يصل - 00:07:03
الى اصول الشعب فإذا وصل المقصود بالغسل والايجاب لا دليل عليه لأن قوله افانقضه لجنابة قال احتاج ابن القائم بالوجوب بمفهومه انه اذا كان لا يوقظ الجنابة فيجب نقضه - 00:07:24

لغيره من الاغسال كالحيض والنفاس لكن مفهوم المخالفة يعني فيه ضعف فيه ضعف من جهة الدلالة فيه ضعف من جهة الدلاله فيحتمل انه واذا لقي الاداء لا تنقل جنابة فلا يعني ذلك انه ينقض - 00:07:40

للحيض والنفاس لكن مع ذلك يقول نقض الحيض النفاس سنة. واما الجنابة فتركه بغير نقض هو المشروع لكن لو نقضت نقول هو اكمل ايضا اكمل في اغتسالها وغسلها قال وسنة توضاً بمد واغتسال بصعب. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل في الصاع - 00:07:53

والمد هو ملة الكفين ملة الكفين هذا هو ان يملا كفيه كفي الكفان المعتدلتان من متوسط الخلقة هذا هو الملت ولا اغتسالكم باربعه امداد فالمد هكذا والصاع واربعة امداد. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد - 00:08:18

ويغتسل وثبت انه توضاً بثلثي ثبت اذا يتوضأ بثلثي مدة في حديث آآ عماء ام عمار رضي الله تعالى عنها حديث عبد الله بن زيد عن جدته وقيل عبد الله بن زيد انه من توضاً بثلثي مد وهذا - 00:08:38

اقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً به. اما يتوضأ بثالث مد فهذه ليست بمحفوظة. المحفوظ هو توضاً بثلثي مد اي نص اي ثلثي مد اي اه انه اه قصر من المد - 00:08:51

ثلاث قال وكره اسراف او كره الاسراف اي يكره الاسراف في الوضوء وفي الغسل وقد جاء في حديث اهل السنن ان النبي قال، لا تصرف ولو كنت على نهر حار، فهو حديث ضعيف، لكن قوله قوله تعالى، ان الله لا يحب الممسفين، يدخل ايضا في هذا المعنى.

00:09:05 -

فالاسراف لا يجوز لما فيه من اهانة المال واضاعة المال امر محرم. فيكره الاسراف الوضوء ويكره الاسراف ايضا في الغسل والان كثير من الناس اذا اغتسلا يغتسل بما يكفي عشرة اشخاص - 00:09:28

وهذا واقع يعني يفتح هذا الدش ويجلس تحته نصف ساعة والماء يصب. منهم بل من الناس من اذا دخل الدش الخزان الذي يأخذ عشرات ياخذ مئات الابطال ينتهي بعد فراغه من غسله وهذا ما شك انه من اعظم الاسراف نسأل الله العافية والسلامة. فالنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اكثرنا شعرا - 00:09:47

الله عليه وسلم اذا كان اكثرا شعرا - 00:09:47

ولهذا حفنة ثم بعد يعني يصب الماء على جسد - 00:10:07

بثلاث حفلات فنبى كان يغتسل بالصاع ويتوضاً بالمد وهو الذى اعطاه الله بصمة فى شعره وفي خلقه صلى الله عليه وسلم ومع ذاك كان يكفيه صاع وقال ايضاً وكره اسراف الاسراف محرم ولا يجوز. فهنا قال كره - 00:10:22

وإذا كان اسراف زائد يظهر ذلك فان الاسراف محرم ولا يجوز قال وان نوى بالغسل رفع الحديثين او الحديث واطلق ارتفع. يعني بمعنى المفترض والمتوسط قد يتوضأ لحدث وقد يغتسل لاحداث - 00:10:41

اما الوضوء فيكفي فيه رفع الحدث واذا رفع اذا توضأ من باب اباحة الصلاة ارتفعت جميع الاحاديث ولم يلزمها ان يجعل لكل حال وضوء هذا باتفاق العلماء داخلا، سنهما في ذلك انه يتوضأ وضوءا واحدا وبكونه وضوءه هذا افعى لجميع الاحاديث - 00:11:00

وكذلك الفصل ايضا اذا اغتسل لجنابة والمرأة حائض نقول هنا لا يلزمه غسلان وانما يكفيه غسلا واحدا. فإذا فاذا نواهما جميعا ارتفعا
ارتفعا جميعا. فإذا نهى، احدهما على الصحيح ايضا ارتفع الآخر تباعا - 00:11:20

ولا يشترط ولا ينوي ان يرفع جميع احده يشترط فقط ان يحل الصلاة لنفسه وان يبيح الصلاة لنفسه
فإذنكم ان يرفع الحدث من مساجدكم

لو يغسل للجنبة غسلا وللحيض غسلا وللجمعة غسلا فهذا لا شك انه من التكاليف الذي لا دليل لا دليل عليه لا داعي عليه فإذا نوى بالغرا لابن رفع الحريش له ابنه تسريح الماء لارتفاع حموض الاحداث - 00:11:58

قال هدى وهذا يعني آآ يدخل في ذلك لو ان امرأة رفعت الحدث للحيض ونسخت انها جلب. نقول الصحيح ان يرفعها حدث الحيض

نوت لرفع الجلابة والحائض ولم تظهر لحيضها يقول ليبقى الحيض لكن لو لو اغتصل الجنابة وحيضها قد ارتفع فان الغسل يجزي
منها لـ ٣٠ ثانية فقط

بالوضوء في الحدث الاكبر يتضمنه يعني اذا اذا اغتسل لحدث اكبر واراد الوضوء يعني يأتي اذا كان وضوء غسله مجزئ فقط اللي هو التعميم. امنت اذا ام اذا سبق الغسل وضوء فلا يشترط ان يمتن خلاص كل ما دخل مضغ استنشاق الوضوء. لكن لو ان

لحدث اكبر ليستحل به الصلاة يقول لا بد في الغسل ان يتبوظ يستنشق لابد في الغسلة المقبولة يستنشق حتى يكون غسله كاملة هذا هو الصحيح ها اذا نعم بحسب غسله ناقص يستنشق - 18:13:00

الصلاۃ غیر صحیحة حتی یتمضمض ویستنشق. لو صلی بغسل ولو یتوضاً یستنشق غسله غیر صحیح. وصلاته غیر صحیحة حدیث عمران وش ما باشکاله حدیث ام سلیم بس ما لیس فیه ان یقال یکفیک ان تقیض علی نفسک علی رأسک الماء لیس فی انه الغسل عادی، - 00:13:38

عم راسه غسلا كاملا. الغسل المجزئ هو ان يغسل جسمه كله ويتمضمض ويستنشق لأن لأن يعني فقط ان يعم الرأس على ان يعمل

مع رأسه يلزم له اي شيء بهذا ان يصل ما الى جميع الجسد - [00:14:02](#)
ولا يقول قائل فقط انه يعم ظهره او يعم رأسه بل نقول الوجه يجب والوجه يدخل فيه المرض والاستنشاق قال وان نوى بالغسل رفع [الحاديin او الحديث واطلق ارتفع بمعنى لوى رفع حدثين - 00:14:16](#)
الحد الاكبر والصغر بل بمجرد ان ينوي الحديث الاكبر يرتفع الصغر تباعا ولا يشترط عند رفع الحياة الاكبر ان يتذكر الحديث الصغر.
بمجرد ان يرفع الحديث الاكبر ارتفع الصغر تباعا - [00:14:31](#)

ثم قال رحمة الله تعالى وسنة لجنب غسل فرجه والوضوء الغسل له صفتان صفة كمال وصفة اجزاء صفة الكمال كمال حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها بينونة انه اول ما يبدأ به هو ان يغسل فرجه - [00:14:46](#)
يصب الماء على فرجه ويغسل بيده اليسرى اه حتى يذهب عنه يعني اثر الجنابة ثم يغسل كفيه ثلاثا ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل
وجهه ثم يغسل ذراع يديه الى الذراع الى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل قدميه بحيث عائشة حيث ميمونة انه اخر - [00:15:14](#)
غسل القدمين حتى فرغ من غسله تبعك يعصي رأسه فيبدأ بشقه بشق رأسه الایمن ثم شق رأسه الایسر ثم يعم رأسه بالغسل ثم
يفيض الماء على سائر جسده هذا هو الغسل - [00:15:35](#)

الغسل مجزئ هو ان يفيض الماء على سائر جسده ومنه المضمضة والاستنشاق قال وسن لجنب غسل فرجه والوضوء يعني
يسن للجنب ان يخفف الجنوب في موضع الموضع الاول التي ثبت بها الدليل عن النبي صلى الله عليه - [00:15:48](#)
عند النوم اذا اراد ان ينام فان السنة ان يتوضأ. وقد جاء في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذلك من موضع ايضا
تقييم الجنابة عند معاودة اتيان اهله - [00:16:06](#)

الهي اذا اتى احد من المراد يعود فليتوضأ فليتوضأ وهذا ي ضمن السنة. الموضع الثالث جاء موقفها لعائشة انه اذا اراد ان يأكل انه
يتوضأ لكن هذا من فعل عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:16:20](#)
انه اذا اراد ان يأكل توضأ هذا من تقبيل الجنابة. الموضع الرابع اذا دخل المسجد وهو جنب فان فانه يخاطب الجنابة بالوضوء فقال
هنا لاكل وشرب ولو. ومعاودة وطى والغسل لها اي لهذه الامور كلها - [00:16:37](#)
الغسل لها افضل وكراه نوم جنب بلا وضوء. كره اي ليس محرم. ونومه بلا وضوء خلاف السنة خلاف السنة. لقول النبي صلى الله عليه
وسلم اينام وهو جنب؟ قال اذا توضأ - [00:16:57](#)

وباتفاق علم ان ان الوضوء عند النوم الجمل ليس بواجب. وانما هو سنة وقد جاء في حديث في اسناده علة ان النبي كان ينام ولا
يمس ماء لكن الحديث معلول - [00:17:12](#)

وليحفظها النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان هو جنب توضأ والغسل جلبه لا يجب الا عند وجود وجوب الغسل عند وجود
وجوب الغسل كالصلوة وقراءة القرآن فلو ان الانسان بقي على جنابته - [00:17:25](#)
فلا حرج عليه في ذلك والنبي ابا هريرة وهو جنب لابي وكالة في الشارع وهو جنب فتنحنى النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن لا
ينجس ولا يجلب فدل هذا على ان نومه لا يأس به لكنه مما يكره لمخالفته لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:39](#)
وقوله والغسل الا افضل اي الغسل لهذه الامور ان يغتسل لاكل وشرب ونوم ومعاودة بوطه هو افضل والنبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل عند كل واحد من نسائه وجاء ايضا انه ثبت انه طاف على نسائه بغسل - [00:18:05](#)
واحد فالغسل هو افضل لانه اكمل في طهارته وان توضأ فالوضوء سنة وان لم يتوضأ فقد خالف السنة ولا شيء ولا شيء عليه والله
تعالى اعلم وينور على الحديث الصغر والاكبر اذا نوى الحديث الاكبر ارتفع الصغر. هذا اتفاق. ما في اشكال. احنا لا حنا قلنا في
الاحاديث التي ان الانسان - [00:18:23](#)

ان اكل لحم ابل وبال وتغوط ونام. هذه كم حدث لنا يجب الوضوء؟ اربعة احداث هل نقول لا بد لكل حديث نية؟ قلت له لا يجوز. بل
هو ان ينوي شيء لو ينوي استباحة الصلاة. يوم ينوي انه يتوضأ للصلاحة ارتفعت الاحاديث هذى كلها باتفاقه - [00:18:58](#)
لا في خلاف. الخلاف في الغسل الخلاف الغسل وال الصحيح الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم انه اذا نوى بغضله ما تستباح به ما

يستباح آما تستباح له ما يشترط له الغسل كان ان يستبيح بها صلاة - [00:19:14](#)
قراءة قرآن ارتفعت جميع احاداته وصح رسالته. لو كان عليه اكرم الحدث جنابة وحيض وحيض مثلا كانت المرأة جنوب حائط
وكانت ايضا يعني اه اؤجله وحيض مثلا هذه تشتتم المرأة الرجل قد يشتتكه - [00:19:29](#)
جنابة احتلال وايلاج دون ازال يعني وغسل جمعة. قال بعضهم يغتسل ثلاث غسلات وصل لکذا ووصل لکذا وهذا لا شك انه من
التكلف الذي لا دليل عليه. وال الصحيح انه يغتسل غسلا واحدا - [00:19:50](#)
وترتفع جميع احاداته. السلام عليكم. من الدرس الماضي اه قلنا ان الغسل لا يجب اذا كان هناك حائل. فهل يقال ان المصادفة الرجل
للمرأة اذا كان يرتدي القفاز ان يكون جائعا. من جهة نقض الوضوء على - [00:20:11](#)
من اجل النقب الذي يرى النقض لا يرقص بهذا لانه بحائض. والذي لكن التحرير يحر لجهة اخرى التحرير من جهة اخرى لانه بمس
اليد يستطيع ان يعني يحصل بهذا المس يعني اه مس لحمها ومس عظامها ومعرفة اه يعني يعرف المرأة بدقة عظامها - [00:20:31](#)
بدأت مليئ كفيها هذا لا يجوز له ان يمسه هذا التحليل من جهة اخرى لو كان يرى كثير القفاز يعني حتى مسألة ثانية يعني اذا قلنا
النقب باللمس ورایحين لا يقوم، لكن يبقى بس بجس يدها فلهذا ما استمر لا تحل له - [00:20:53](#)